

- ٣ - وتدعو الحكومات الى أن تقدم أو تستكمل ملاحظاتها ومقترحاتها ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠) ؛
- ٤ - وترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة الخاصة كل مساعدة ، بما في ذلك اعداد المحاضر الموجزة لجلساتها ؛
- ٥ - وترجو من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛
- ٦ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة " .

الجلسة العامة ٨١
٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

٧٦/٣١ - تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات
الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٩) عن تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات
الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ (١٠) ،

وان تلاحظ أنه منذ اتخاذ الجمعية العامة قرارها ٣٥٠١ (د - ٣٠) ، المؤرخ في ١٥
كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، زاد عدد الدول الأطراف في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية
المعقودة في عام ١٩٦١ ،

وان يساورها القلق ازاء استمرار حالات انتهاك قواعد القانون الدبلوماسي ، وخاصة فيما
يتصل بمركز حامل الحقية الدبلوماسية ومركز الحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ،

وان تسلّم بأن من المستصوب دراسة مسألة مركز حامل الحقية الدبلوماسية ، والحقيية
الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في
عام ١٩٦١ ،

وان ترى من المستصوب أن تقوم الجمعية العامة بصورة دورية بالنظر أثناء دوراتها ، في
مسألة تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ ،

(٩) ٨/31/145 و Add.1 .

(١٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، الرقم ٧٣١٠ ، الصفحة

١ - تحت الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ ؛

٢ - وتؤكد من جديد ضرورة تنفيذ الدول تنفيذاً دقيقاً لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ ، وذلك حرصاً على استمرار قيام علاقات طبيعية بينها ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، وانماء التعاون الدولي ؛

٣ - وتدعو الدول الأعضاء الى تقديم ، أو استكمال ، تعليقاتها وملاحظاتهما بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ ، وبشأن مدى استصواب وضع أحكام تتعلق بمركز حامل الحقية الدبلوماسية وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٥٠١ (د - ٣٠) مع ايلاء المراعاة الواجبة لمسألة مركز الحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ؛

٤ - وترجو من لجنة القانون الدولي أن تعتمد ، في الوقت المناسب ، وفي ضوء المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام عن تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ وغيرها من المعلومات المتعلقة بهذه المسألة والتي سترد من الدول الأعضاء بواسطة الأمين العام ، الى دراسة المقترحات المتعلقة بوضع بروتوكول بشأن مركز حامل الحقية الدبلوماسية ، والحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، يشكل تطويراً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ وزيادتها تحديداً ؛

٥ - وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريراً تحليلياً عن الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ ، على أساس ما يرد من الدول الأعضاء من تعليقات وملاحظات بشأن هذه المسألة ، وعلى أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً نتائج دراسة لجنة القانون الدولي للمقترحات المتعلقة بوضع البروتوكول المذكور آنفاً ، وذلك اذا كانت هذه النتائج متوفرة وجاهزة ؛

٦ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثالثة والثلاثين البند المعنون " تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ : تقرير الأمين العام " .

الجلسة العامة ٩٧

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

٩٧ / ٣١ - تقرير لجنة القانون الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين (١١) ،

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٠

(A/31/10) .